لانه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة فراغه عن حقوق العباد وتبين لك
الفرق بينهما في القن وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان في الرقيق
القن ورق ام الولد والمدبر لا يجوز اعتاقهما عن الكفارة والملك فيهما كامل
والمكاتب رقه كامل حتى جاز اعتاقه عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن
يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي كذا ذكره الزيلعي والعتق وفروعه
كالتدبير والاستيلاء والكتابة بالاجماع عليه ولان جانبه يكون مسمهلكا
بجانبها فيرجح جانبها ولانه متيقن به من جانبها ولهذا يثبت نسب ولد
الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولانه قبل الانفصال كعضو منها
حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع والعتق
وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها ارجح اذا تولد بين الوحشي
والاهلي او بين الماكول وغير الماكول يوكل اذا كانت امه ماكولة ذكره الزيلعي
ويتبع الولد خيرهما في الدين رعاية لجانب الولد فولد الامة من زوجها
ملك لسيدها تفريع على كون الولد تابعا للام في الملك ولو كان الولد
من سيدها فحر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه ولا يعارضه ماء الامة
لان ماءها مملوك لسيدها بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك فتعارضا
فرجح جانبها بما ذكرنا والزوج قد رضي به لعلمه وولد المغرور حر بالقيمة
المغرور كرجل اشترى امة على انها ملك البائع او تكح امرأة على انها حرة
فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية امة
فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من

ماء الحر

ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الاولى فلا يتبعها واما القيمة
فلرعاية جانب التبعية الاصلية باب عتق البعض اعتق بعض
عبده لم يعتق كله خلافا لهما والشافعي حيث يقولون بعتق كله وحاصل
الخلاف ان اعتاق البعض هل يوجب زوال الرق عن المحل كله ام لا فعنده لا
يوجب بل يبقى المحل رقيقا ولكن الملك بقدره وعندهم يوجبه لهم ان الاعتاق
اثبات العتق الذي هو قوة حكمية واثباتها بازالة ضدها الذي هو الرق وهما
لا يتجزآن بالاتفاق فكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول عن العلة او تجزي
العتق لانه اذا تجزي فاما ان يثبت باعتاق البعض اعتاق الكل او لا يثبت
شيء او يثبت بعضه وعلى كل من الاولين يلزم تخلف المعلول عن العلة وعلى
الاخير يلزم تجزي العتق فصار الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد
في عدم التجزي وله ان الاعتاق اما اثبات القوة للعتق بازالة الملك او ازالة
الملك ابتداء لا اثبات العتق بازالة ضده الذي هو الرق ولا ازالة الرق ليلزم
عدم التجزي وذلك لان الاعتاق تقرف وكلما هو تقرف لا يتعدى ولاية المتقرف
وولاية المتقرف انما يكون على ما هو حقه وحقه الملك وولايته انما يكون على
الملك والملك متجزي بالاجماع يكن يتعلق به امر غير متجزي وهو العتق وتعلقه
به لا يستلزم تجزيه كجواز الصلوة فانه امر غير متجز تعلق بمتجز وهو
الاركان هذا المحفوظ ما ذكره القدوم في هذا المحل وانت خبير بانه لا يفيد الجواب
عن دليلهم الا بتحقيق مرام الامام ودفع الاشكال الوارد على الامام في هذا
المقام بان العتق مطاوع للاعتاق فكيف يتصور تجزي الفعل وعدم تجزي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)